

## التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

- 1 - منها قال إن كانت امرأة في المأتم فأمتى حرة وإن كانت أمتي في الحمام فامرأتى طلاق وكانتا عند التعليق كما ذكر عتقة الأمة ولم تطلق الزوجة لأن الأمة عتقة عند تمام التعليق الأول وخرجت عن كونها أمته فلا يحصل شرط الطلاق فلو قدم ذكر الأمة طلقت الزوجة ثم إن كانت رجعية عتقة الأمة أيضاً وإلا فـلا كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني لكن إطلاق الأمة على من كانت أمة له جائز والسياق يقتضي هذا فإن أراد المعنى الحقيقي فواضح وهكذا الكلام في العكس .
- 2 - ومنها لو قال أول عبد رأيته من عبيدي فهو حر فرأى أحدهم ميتاً انحلت اليمين فإذا رأى بعده عبداً حياً لا يعتق كذا ذكره الرافعي في أول باب العتق وهو مشكل على الفرع السابق لأن الرق يزول بالموت كما صرّح به الرافعي في كتاب الأيمان وفي الباب الثاني المعقود للكافارة وجزم به ابن الرفعة في باب الكفن لكن رأيت في شرح الفروع للشيخ أبي علي السننجي الجزم بأن الرق لا يزول بالموت وقد ذكرت لفظه في المهمات